انوثته وفي حق الخنثي والجد ذكورته وتصح من اربعة
وخمسين لان انوثته من سبعة وعشرين وذكورته
من ستة وتتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما
في الاخر حصل ماذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر
والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثي شيا ويوقف
الباقي وهو خمسة عشر الى البيان او حنثيان مشكلان
لم تكن اكدرية لرجوع الام الى السدس وح فلا اثر
لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما
نعم الاضر في حق كل منهما انوثته وذكورة صاحبه
والله اعلم ولما كان الكلاي رحمه الله ذكر من المسايل
الملقبات الزيديات الاربع قبل الخرقا والاكدرية
وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم اجتماع الجد مع
القبيلين من الاخوة المسمي بالمعادة ذكر المص ذلك
من زيادته وفا بوعده السابق من ذكر القواعد
التي اهملها فقال خلف ما تقدم في اذا كان مع الجد
اولاد الابوين فقط او اولاد الاب فقط فان وجد مع الجد
شي من اولاد الابوين واولاد الاب جميعا ذكورا من الصنفين
او اناثا منهما او من احدهما او ذكورا من احدهما واناثا من
الاخر فالحكم كما سبق من انه اذا لم يكن معهم صاحب
فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث المال
واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده اكثر من
السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي
وسدس الجميع فلذا قال سوا وجد معهم صاحب فرض
او فقد الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب

في

في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا اخذ الجد نصيبه على ما تقدم
اخذ الباقي ولد الابوين ان كان ذكرا او اكثر وحده او وحدهم او مع
انثي اناث او كان اثنين فاكثر لانه لا يبقي بعد ثلثيهما وحصة
الجد والفرض ان كان شي او كان انثي واحدة ولم يفضل عن
نصفها شي وسقط ولد الاب لانه اما عصبة بنفسه او بالجد
او معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شي فلا
شي له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شي
كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقا ولد
الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك
واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب
انتم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد
فنا خذ حقنا معكم كما لو لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة فحجبه
اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجد ولد الام
على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعي رحمه الله
واولى منه ان يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم
ابدا بل يا فسطا مما يقسم له في بعض الصور ولو عد على
الجد على الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما ابدا
هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه ومن وافقه
واما مذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان الاشقا لا يعدون
ولد الاب على الجد وفي كيفية التوارث على مذهبهما
خلاف وكلام طويل ضربنا عنه خوف الاطالة وعلم من
قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم

[illegible]

Copyright © King Saud University